

شرح الكافي {397} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

الحمد لله رب العالمين من عاقبة للمتقين واهشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولـي الصالحين اشهد ان محمدا عبد الله ورسوله
بعنه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشير ونجيرا صلـى الله عليه - 00:00:02

وعـلـى الله واصـحـابـه الطـبـيـبـين الطـاـهـرـين وـمـنـ اـتـيـعـهـاـ هـدـاـهـمـ. وـاـقـتـفـىـ اـثـرـهـمـ وـصـارـ فـيـ مـنـهـجـهـمـ الـىـ يـوـمـ الدـيـنـ. اـمـاـ بـعـدـ وـلـاـ نـزـالـ اـيـهـ الـاـخـوـةـ
فيـ بـابـ جـامـعـ اـحـكـامـ الـايـمـانـ اـنـتـهـيـناـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـنـيـةـ هـوـ اـنـ الـاـصـلـ فـيـ الـايـمـانـ اـنـ مـبـنـاـهاـ عـلـىـ النـيـةـ - 00:00:22
ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ قـدـ لـاـ يـنـوـيـ صـاحـبـهـ وـيـنـظـرـ إـلـىـ السـبـبـ الـذـيـ اـثـارـهـاـ وـهـيـدـهـاـ وـذـلـكـ اـيـضـاـ قـدـ اـنـتـهـيـناـ مـنـهـ وـوـصـلـنـاـ عـنـدـ الـاـمـرـ الـثـالـثـ اـذـ لـمـ تـكـنـ
نـيـةـ وـلـوـ سـبـبـ فـيـ حـيـئـتـ يـنـظـرـ فـيـ الـمـحـلـوـفـ عـلـيـهـ. بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ - 00:00:48

الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم مالـكـ يـوـمـ الدـيـنـ اـيـاـكـ نـعـبـدـ وـاـيـاـكـ نـسـتـعـنـ اـهـدـنـاـ الـصـرـاطـ الـمـسـتـقـيمـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ
وـحـبـبـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ وـاصـحـابـهـ وـمـنـ سـارـ عـلـىـ نـهـجـهـ إـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ وـسـلـمـ تـسـلـيـمـاـ كـثـيرـاـ - 00:01:11

قـالـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ وـغـفـرـ اللـهـ لـهـ وـلـشـيـخـنـاـ وـنـفـعـنـاـ اللـهـ بـعـلـومـهـمـاـ قـالـ كـتـابـ الـايـمـانـ قـالـ بـابـ جـامـعـ الـايـمـانـ قـالـ فـصـلـ وـانـ حـلـفـ لـاـ
كـلـمـتـ هـذـاـ الصـبـيـ فـصـارـ شـيـخـاـ فـكـلـمـهـ. هـذـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ اـوـلـ الفـصـلـ الـمـتـعـلـقـ بـالـمـحـلـوـفـ عـلـيـهـ - 00:01:32

يـعـنـيـ لـمـ يـنـوـيـ وـلـمـ يـكـنـ هـنـاكـ سـبـبـ لـمـ يـوـجـدـ سـبـبـ اـثـارـ الـيـمـينـ. فـنـرـبـطـ الـاـمـرـ بـهـ فـيـقـىـ نـنـظـرـ فـيـ الـمـحـلـوـفـ عـلـيـهـ هـذـاـ مـرـتـبـطـ بـهـ قـالـ وـانـ
حـلـفـ لـاـ كـلـمـتـ هـذـاـ الصـبـيـ فـصـارـ شـيـخـاـ فـكـلـمـهـ. يـعـنـيـ حـلـفـ لـاـ يـكـلـمـ هـذـاـ الصـبـيـ وـالـصـبـيـ مـعـلـومـ بـاـنـ يـنـمـوـ - 00:01:53

يـشـبـ وـيـكـبـرـ فـصـارـ كـبـيرـاـ فـهـلـ يـحـنـثـ ؟ـ نـعـمـ. اوـ لـاـ دـخـلـتـ هـذـهـ الدـارـ فـصـارـتـ فـضـاءـ اوـ مـسـجـداـ اوـ حـمـاماـ فـدـخـلـهـاـ اوـ لـاـ لـبـسـتـ هـذـاـ الرـداءـ يـقـفـ
عـنـدـ هـذـهـ قـضـيـةـ الدـارـ وـالـمـسـجـدـ وـغـيـرـهـاـ هـذـاـ عـنـدـ الـحـنـابـلـ اـمـاـ الـجـمـهـورـ حـقـيـقـةـ يـقـولـونـ لـاـ يـحـنـثـ بـذـلـكـ - 00:02:17

الـجـمـهـورـ يـقـولـ وـانـ كـانـ الـمـسـجـدـ هوـ بـيـتـ مـنـ بـيـوـتـ اللـهـ لـاـ شـكـ وـالـحـمـامـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ قـالـوـاـ قـالـوـاـ لـكـنـ لـاـ يـسـمـيـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ بـيـتـاـ اـنـمـاـ هوـ
اـشـرـفـ مـنـ ذـلـكـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ الـمـسـجـدـ اوـ بـيـتـ اللـهـ - 00:02:40

وـهـمـ يـخـرـجـونـ هـذـاـ مـنـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ فـدـخـلـهـاـ اوـ لـاـ لـبـسـتـ هـذـاـ الرـداءـ فـلـبـسـهـ قـمـيـصـاـ اوـ سـراـوـيـلـهـ وـاعـتـمـ بـهـ. يـعـنـيـ عـنـدـ رـدـاـ
يـلـتـفـ بـهـ فـقـالـ لـبـسـتـ هـذـاـ الرـداءـ وـلـكـنـ - 00:02:58

اوـ خـيـطـ لـهـ خـبـيـصـاـ اوـ سـوـالـاـ اوـ ثـوـبـاـ اوـ التـفـ بـهـ عـمـاـةـ فـهـذـاـ لـاـ يـغـيـرـ مـنـ الـحـكـمـ شـيـئـاـ بلـ لـوـ فـعـلـ ذـلـكـ فـاـنـهـ يـحـنـثـ قـالـ اـولـىـ رـكـبـتـ هـذـهـ
الـسـفـيـنـةـ فـنـقـظـتـ ثـمـ اـعـيـدـتـ وـرـكـبـهاـ. يـعـنـيـ سـفـيـنـةـ مـثـلـاـ مـنـ خـشـبـ اوـ غـيـرـهـ قـالـ لـاـ اـرـكـبـهاـ ثـمـ نـوـقـظـتـ - 00:03:15

ثـمـ اـعـيـدـ بـنـاؤـهـ مـرـةـ اـخـرـيـ فـهـوـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ قـالـوـاـ يـحـنـثـ لـاـنـهـ رـجـعـتـ اـلـاـصـلـ قـالـ اوـ لـاـ كـلـمـتـ زـوـجـةـ فـلـانـ هـذـهـ وـلـاـ عـبـدـ هـذـهـ اوـ لـاـ
دـخـلـتـ دـارـهـ هـذـهـ - 00:03:41

اوـ لـاـ كـلـمـتـ بـكـرـاـ عـنـدـ زـيـدـ وـلـاـ هـنـدـاـ زـوـجـتـهـ. اوـ اوـ لـاـ كـلـمـتـ بـكـرـاـ عـبـدـ زـيـدـ. لـاـنـ هـنـاـ وـصـفـ مـقـيـدـ يـعـنـيـ نـعـمـ وـلـاـ هـنـدـاـ زـوـجـتـهـ اوـ لـاـ كـلـمـتـ زـيـداـ
سـيـدـ بـكـرـ - 00:04:00

اوـ زـوـجـةـ هـنـدـ اوـ زـيـدانـ اوـ يـعـنـيـ هـادـيـ كـلـهاـ اـمـثـلـةـ مـتـشـابـهـةـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ يـأـتـيـ بـهـ لـيـبـيـنـ اـنـ الـحـكـمـ فـيـهـ وـاحـدـ وـاـنـهـ يـحـصـلـ بـهـ الـحـنـةـ
قـالـ اوـ زـيـداـ اوـ اوـ زـيـداـ صـدـيقـ سـعـدـ. نـعـمـ. فـزـالـ مـلـكـهـ عـنـهـنـ - 00:04:23

وـفـعـلـ ماـ حـلـفـ عـلـيـهـ حـنـيفـاـ لـاـنـ عـيـنـ الـمـحـلـوـفـ عـلـيـهـ باـقـيـةـ بـهـ كـمـاـ لـوـ حـلـفـ لـاـ اـكـلـتـ هـذـاـ الـكـبـشـ فـذـبـحـهـ وـاـكـلـ مـنـ لـحـمـهـ. يـعـنـيـ هـذـاـ هـذـاـ مـثـالـ

للبعض وسيأتي المؤلف يشير اليه فانتبهوا - 00:04:45

يعني قال لا اكل هذا الكبش ثم ذبحه واكل بعضا من لحمه قليلا منه فهل يحنت؟ قالوا نعم لان البعض بمنزلة الكون قال كما لو حلف لا اكلت هذا الكبش فذبحه واكل من لحمه. قال ويحتمل - 00:05:07

الا يحنت في هذا كله. ايوه هذا احتمال وهذا الاحتمال هو عند كثير من العلماء. هذا الذي سماه احتمال هو موجود عند كثير من العلماء في غير المذهب وذكرت لكم من ذلك - 00:05:27

المسجد قال رحمة الله تعالى وان استحالات العين مثل استحالات العين ذهبت يعني ذاتي يعني تأتي بملح قليل مثلا في الماء ذهب الماء نجا ستقع في ماء كثير فانها تنفس به - 00:05:43

وتنتهي ولا اعتبار لها نعم هو ما تغير هو هذا الشخص الذي ولد اسمه فلان ابن فلان وهو بشكل ما عدا انه كفر مثل الحمل الخروف الصغير اذا كبر قال وان يعني انت قصدك عند غير المذهب؟ اه عند غير المذهب فيه خلاف نعم - 00:06:05

قال وان استحالات العين مثل ان حلف على هذا البر فصار زرعا. ليس المراد انها تحولت استحالات يعني كانها انتقلت. تغيرت حالتها كلية. وليس مثل البر مثلا ان يصنع منه خبز او يصنع منه هريسة او غير ذلك لا هذا يبقى. لكن هنا استحالات العين انتهت انتقل - 00:06:30

قالت الى شيء اخر وتغير اسمها كما سيذكر المعلم بيضة اصبح الدجاجة خمر اصبح خل قال رحمة الله فصار مثل ان حلف على هذا البر وصار زرعا او على بيضة على هذا البر فاخذ هذا البر في الارض بذرا فنبت فصار زرعا - 00:06:55

لو اكل من الزرع قالوا لا لان الامر استحال قال او على بيضة فصارت فرخا او على خمر فصارت خلام يحنت وهذا لا اعرف في الحقيقة خلاف بين العلماء هذا ليس فيه خلاف بين العلماء فيما قال لان الاعيان - 00:07:21

فزال حكم اليمين. لان الاعيان جمعين لان العين هذه التي كانت قمحا استحالات تغيرت لا اثر له فاصبح زرعا سنابل لا. قال الامام ومتنى كانت نية الحالف على شيء مقيد بصفة ومتى كانت نية الحالف على شيء مقيد - 00:07:45

بصفة فانه ايضا يعتقد بذلك قال تقيدت يمينه بذلك. يعني ان الصفة لها تأثير في ذلك يعني اذا قيد يمينه بصفة فان هذه الصفة معتبرة ومتى قال رحمة الله ومتى حلف لا يدخل دار فلان - 00:08:10

ومن حلف لا يدخل ذا ما قال لا ادخل دارا. قال لا ادخل دار فلان. كانه يقول لا ادخل دار زيد ابو بكر وعلي او عبد الله او اذا هنا قيدها بشيء لا ادخل دار فلان بعكس ما مضى لا ادخل دارا ولا اكل خبزا الى اخره - 00:08:35

قال ومتى حلف لا يدخل دار فلان ولا يكلم عبده ولا زوجته عبد فلان ولا زوجة فلان قيدها بانصار ولا يركب دابته وقد معينا تعلقت اليمين بعينه. يعني يقصد بالدار دارا معينا - 00:08:59

ولا يقصد كل دار يملكها او يسكنها او كذلك يستأجرها؟ لا. هو قصد شيئا بعينه. لانه قيده بصفة فاذا قصد ذلك القيد لا يحلف يعني يقتصر في الحنف عليه قال تعلقت اليمين بعينيه سواء بقي لفلان او انتقل عنه. يعني سواء بقيت هذه الدار او هذا العبد او طلق الزوجة لا - 00:09:20

ما دام قد قيد بذلك الشيء قال ولا تتناول يمينه غير تلك الدار والعبد والدابة والزوجة. يعني ما تتناول كل دار ولا تتناول كل عبد على كل دابة ولا كل زوجة - 00:09:47

قال لانه تعين بنيته لانه تعين تقيد بنيته قال وان لم يعين حنف او حنف بكل وحلف بكلام كل عبد وزوجة له. لانه اذا لم يقيد فينتقل الامر الى فيعم ذلك فحينئذ يحنت في اي شيء يمكن ان يدخل تحت ذلك - 00:10:06

اذا لم يقيد فقال دارا حنث حلف بكل دخول اي دار عن اذا بكلام كل عبد وزوجة له ودخول كل دار مضافة مضافة اليه بملك او اجارة او سكنى قال رحمة الله لان الدار تضاف الى ساكنها. يعني المؤلف راح يقول الدار تضاف الى ساكنها وليس شرطا ان تضاف - 00:10:34

عليك هيا تضاف الى مالك هذا هو الاصل لكن تضاف ايضا الى من يسكن فيها فانت فلان استأجر دار تقول نذهب هذه دار فلان انت لا

تتحدث عن الملك ولكنك تتحدث عن الساک. ولذلك الله تعالى يقول لا تخرجوهن من بيتهن - 00:11:03

في قضية الطلاق يعني ان تبقى المرأة تعتمد في بيت زوجها والبيت هنا ليس بيتهما وانما هو بيت زوجها ولكن اضيف اليها لانها تقيم وتسكن وتمكن فيه قال لان الدار تضاف الى ساكتها. قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيتهن - 00:11:25

يريدوا بيوت ازواجهن التي تسكنها قال رحمة الله ولا يحيث بكلام عبد زال عنهم ملك زال عنهم ملك فلان. يعني لا يحيث بكلام عبد ما تحت ملك سيده الاول انتقل ذلك اما ان اصبح حرا او انه انتقل الى شخص اخر اشتري - 00:11:47

قال ولا يحيث بكلام عبد زال عنه ملك فلان ولا دار قال رحمة الله ولو حلف لا يدخل دار عبد فلان ولا يركب دابته. انظروا لا يدخل دار عبدي فلان. ولا يركب دابة عبد فلان - 00:12:14

ولا يقلد زوجة ايضا عبد فلان. ولا يلبس ثوبه. نعم. ولا يلبس ثوبه. قال فركب او لبس او سكن او ركب ما جعل برسمه حنفا. معنى ما جعل برسمه يعني جعل تحت يد العبد - 00:12:38

قال حنف لما ذكرنا ولان اضافة ذكر في المسألة في المسائل السابقة قال ولان اظافة الملكية هنا غير متحققة؟ غير متحققة لماذا؟ لأن العبد لا يملك هنا ضعف الى دار العبد - 00:13:00

وكذلك الى دابته وايضا الى غير ذلك من الامور التي ذكرها فهنا الملك غير متحقق على اساس ان العبد قال ولان اظافة الملكية هنا غير متحققة فتعين صرفها الى غير الملكية - 00:13:22

قال المصنف رحمة الله رحمة واسعة فصل وان عدم التعين الان سينتقل الامر ماذا؟ الرابع. علم التعين. عدمت النية. لم تكن هناك نية ولم يكن هناك سبب اثار ماذا اليدين؟ بحيث حلف الانسان ولم ايضا - 00:13:42

يكون هناك المحلف عليه لم يكن هناك ما يعين المحلف عليه الى ان ننتقل الان ننتقل الى الاسماء. والاسمي المؤلف رحمة الله تعالى سيقسمها الى اسماء عرفية والى شرعية والى لغوية. نعم - 00:14:06

قال وان عدمت تعين تعلقت يمينه بما تناوله الاسم قال والاسماء ثلاثة اقسام. الاسماء من حيث الجملة ثلاثة اقسام. لانها اما ان تكون عرفية يعني غالب عليها العرف وقد لا يغلب عليها العرف تساوي الحقيقة العرف وهذه سيجعلها انواع الاربعة المؤلف - 00:14:28

ثم ينتقل الى الامور الشرعية. ثم بعد ذلك الى الامور اللغوية قال والاسماء ثلاثة اقسام احدها الاسماء العرفية. اذا احد الاقسام الثلاثة التي هي الاسمي الاسماء العرفية. ما معنى العرفية؟ التي اشتهرت في عرف اللغة - 00:14:53

يعني اذا اطلقت ينصرف الامر اليها وتذوب الحقيقة فيها يعني حتى كثيرا من الناس الذي لا يتمكن لا يعرف ذلك لان الان لما يقال ضعينة هي المرأة بينما الاصل هي تطلق على البعير - 00:15:15

وهكذا كما سيذكر المؤلف قضية ماذا؟ الغایط وكذلك الفنا وغير ذلك. نعم قال رحمة الله تعالى احدها الاسماء العرفية وهي اسماء اشتهر فيها اشتهر في العرف استعمال هذه اشتهر في العرف اللغوي استعمالها. يعني اهل اللغة استعملوها - 00:15:32

فالغایب كما هو معلوم في الاصل هو المكان المطمئن من الارض كان الانسان ما كانوا يعني يتغوطون في البيوت الحالة مختلفة فيذهب الانسان يبحث عن مكان مطمئن يعني فيأتي فيقضي فيه الحاجة - 00:15:58

تطور الامر فصار الغایبة يطلق على الفضل التي تخرج من الانسان. اذا هي حقيقة الغایبة حقيقة في ماذا؟ في المكان المطمئن لكن جاء العرف فغلب استعمال العرف فصار يطلق على الفضلة - 00:16:19

وهكذا الظعنون وغيرها قال وهي اسماء اشتهر في العرف استعمالها في غير موضوعها. في غير موضوعها الاصلي او في غير الذي وضعت له اصلا قال وهي اربعة انواع. ها وهي اربعة انواع. اشهرها الذي سيذكره هو النوع الاول - 00:16:35

قال احدها ما صارت الحقيقة فيه مغمورة. ما معنى ما مغموريين؟ اختفى سترت الان يقولون هائلا ما يتكلم الفقهاء عن النجاسة اذا كان يقولون غمرت ماذا في الماء او مثلا انسان بال في مكان فيصب عليه الماء الكثير حتى يغمر النجاسة واذا بعينها - 00:17:00

يخفيها. اذا هنا انعامها بمعنى سترت اختفت اصبح لا يعرفها الا خاصة الناس قال ما صارت الحقيقة فيه مغمورة لا يعرفها اكثر

الناس. ولذلك يقول رجل مغمور ما معنى مأمور؟ يعني - 00:17:26

ومختفي لا يعرف ما له شهرة قال كالراوية الراوية ما هي كان البعير الذي يشتقي عليه كانوا يأتون بالقرب فيضعونه وتسما بالتواظح والذي يذكر قصة حديث معاوية عندما رجل ومعه ناضحان فاطل - 00:17:45

معاذ وقصته معروفة اذا ما احدهم الناس يقول عليه الصلاة والسلام اذا هم احد الناس فليخفف فان فيهم الكبير والظعيف وذا الحاجة ولما ايضا قال معاذ رضي الله تعالى عنهم قال شاكه الرجل فقال عليه الصلاة اتريد ان تكون فتنا؟ هذا ايضا ورد. مثل اذا الراوية ما هي ؟ الاصل فيها انها - 00:18:07

الذي يستقى عليه. ثم تم صار يطلق على ما يوضع فيه الماء الذي يوضع على ظهر البعير قال كالراوية للمزادة وحقيقة البعير الذي يسقى عليه قال والغائط ايضا الظعينة الضعيفة كانت تطلق على البعير التي توضع فيه المرأة في هودج. ثم تطور فصار يطلق على المرأة. نعم - 00:18:29

قال والغائط والعذر. والغائط الان اذا اطلق الغائط معروف انه هذا هو الذي يقابل البول. الفضل الذي تخرج من دبر الانسان والعذرة هي كذلك. يعني النجاسة قد تكون غائطا وقد تكون غيره - 00:19:01

لكن هل هذه الازمة بقيت؟ كما وضعت اصلا يعني كما وضعها العرب او انها تغيرت قال والغائط والعذر للفضلة المستقدرة وحقيقة الغائط المكان المطمئن. حقيقة الغائط المكان المطمئن والعذر فناء الدار الذي يكون في وسطها. ولذلك قال علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه نظفوا - 00:19:18

نيتكم هو لا يقصد العذرة يقصد ماذا افية البيوت؟ يعني حظ منه رضي الله تعالى عنه على العناية بالنظافة والاهتمام بها قال الامام فهذا تصرف اليمين عليه الى الاسم العربي دون الحقيقى؟ هذا ما في اشكال - 00:19:49

يعني ما يذهب ويقول قصدي كذا يقول لا اخاطب الناس بما يعرفون لانه يعلم انه لا يريد غيره. فصار كالمصرح به قال رحمة الله ولو حلف لا يأكل سواء الشواء الان يطلق على الاصل انه يطلق على كل مشوي لكن الان اذا قال لك فلان تفضل عندي شواء ينطلق الى - 00:20:09

الان غالب على هذا لكن هو في الاصل يدخل فيها حتى غير اللحن. يعني هو نعم اللحن يدخل فيه شواء الدجاج وغيره. لكن كان يطلق الشواء على شواء وعلى شوى الحبوب كالذرة وغيرها. كان كله اذا قيل ايش هو - 00:20:37

تدخل في هذه الاشياء. لكن الان تطور الاسم وغلب فيه ماذا؟ العرف فصار يطلق على شواء اللحية قال ولو حلف لا يأكل شواء اختصت يمينه اللحم المشوي دون المشوي من البيض وغيره - 00:20:55

التي تشوى وغيرها نعم. الاختصاص الشوي باللحام المشوي دون غيره قال وان حلف على الدابة لما يقول اللحم ولا يقصد اللحم مدى بهيمة الانعام فقط يقصد هذا وغيره يدخل لحم الطيب - 00:21:15

ادخل ايضا في ذلك ايضا لحم الحيوانات مأكولة اللحم يعني تدخل الطيور والدجاج والدجاج نوع منها لكن السمك فيه خلاف لان الله سبحانه وتعالى قال تأكلان منه لحما طريا. فهو ايضا سيأتي الخلاف فيه بين العلماء مع ان الله تعالى سماه لحما - 00:21:33

اذا حلف لا يأكل لحما هل يحيث باكل السمك قال رحمة الله تعالى وان حلف على الدابة لم تتناول يمينه اديميلا. لماذا؟ مع ان الدابة وضعت لكل ما دب على الارض. ولذلك الله سبحانه وتعالى يقول - 00:21:55

الله خلق كل دابة من ماء. فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجليه وهو الانسان. ومنهم من يمشي على اربعه يخلق الله ما يشاء اذا نوعها الله تعالى فهناك من يمشي على بطنه الذي يزحف على بطنه كالسلحفاة وغيرها بعض ماذا؟ الدواب - 00:22:16

ومنهم من يمشي على رجليين وهو الانسان ومنهم من يمشي على اربع وهذا هو الغالب في الحيوانات اذا ومع ذلك لم تبقى على ذلك. يعني يخرج الانسان منها ايضا لما يقال حيوان - 00:22:38

تجد الانسان يدخل فيه لكن الحيوان اصبح يطلق على الذي لا يعقل. ولذلك كانوا يقولون لما تأتي في المنطق الذي يتعلم المنطق

الانسان حيوان ناطق حتى يفرقونه بين الحيوان الذي لا ينام - [00:22:55](#)

قال وان حلف على الدابة لم تتناول يمينه اديميا ولا ما لا يسمى دابة في العرف. ولا ما لا يسمى دابة من بعض الحيوانات. نعم. قال وان حلف لا تظل بسقف - [00:23:15](#)

لم تتناول يمينه السماء. والله تعالى يقول وجعلنا السماء سقفا محفوظا وسمها بلا ايضا وهناك امثلة وسمى الجبال او تات هذه كلها اذا اطلق الكلمة لا تنظر الى تلك الاشياء لان الانسان لها يتكلم عن اللباس يحلف على لباس يقول لا انا اردت ماذا؟ الليل - [00:23:33](#)
يحرض على فراش يقول انا اردت الارض هذى مذكورة في القرآن يقال له لا قال رحمه الله وان كان الله قال لم تتناول يمينه السماء وان كان الله تعالى قد قال وجعلنا السماء سقفا محفوظا - [00:23:57](#)

قال رحمه الله ولو حلف على السراج لم يتناول الشمس. لان الله سماها سراجا وهاجا. يعني سراجا ضياء وقاده يعني مضيء كما ترون ضوء الشمس ومع ذلك لو قال حلف على السراج لا ينصرف الى الشمس - [00:24:14](#)

قال ولو حلف على السراج لم يتناول الشمس لعدم تسميتها عرفا قال وان اختلف اهل بلدين في في تسمية عين انصراف اصله عين من الاعيان شيء من الاشياء شيء من الاشياء مربنا هناك في البيوع وغيرها في المعاملات - [00:24:34](#)

انه اذا حصل مثلا التزم بنقد ثم حصل فيه خلاف فانه يعتقد بنقد بلده ما تذهب مثلا الى بلد كان تذهب الى الكويت او قطر او كذا ثم تسوء سلعة نأخذ الكويت لان الدينار مثلا سعره مرتفع - [00:24:58](#)

فيأتي فيقول كهذه بعشرة. ثم تقوم تعطيه عشرة ريالات لا. لان الدينار بعشرة باثنى عشر ريالا فيما اعلم. اذا هنا ينظر الى شعر او كذلك نفس البلد الذي تكون فيها قد تكون فيها عدة عملات وتختلف فيؤخذ بالمشهور - [00:25:17](#)

في المكان الذي انت فيه هنا قال وان اختلف اهل بلدين في تسمية عين انصرفت يمين الحالف الى تسمية اهل بلده. وانت ترون الان يعني كثير من البلاد القضية تختلف في بعض المسميات - [00:25:37](#)

يعني هذا يسميه كذا وهذا يسميه كذا فيختلفون قال انصرفت يمين الحالف الى تسمية اهل بلده. لانه لا يريد غيره فاشبه ما لو اختلفت اللغات قال رحمه الله النوع الثاني - [00:25:57](#)

ما يزيل الاسم عن الحقيقة النوع الثاني من انواع ماذا؟ العرف. انتبهوا والنوع الثاني نحن لا لا نزال في القسم الاول من النوع الثاني مما يتعلق بالعرف قال النوع الثاني ما لا يزيل الاسم عن الحقيقى. النوع الثاني من انواع العرف هو عرف لكنه لا يزيل عن الحقيقة - [00:26:15](#)

كان هناك توازن وتساوي بين الحقيقة وبين العرف ما لا ما لا يزيل الاسم عن الحقيقى مثل او مثل اسم اللحم اللحم الان يعني هو لحم في العرف وهو لحم ايضا في الحقيقة يسمى لحم. هذا لا يختلف فيه - [00:26:41](#)

قال يتناول في الحقيقة لحم السمك قال الله تعالى لتأكلوا منه لحما طريا. يعني ما يأتي شخص ويقول لا لحم السمك يخرج لانه يختلف عن اللحوم في بياضه في لا - [00:27:04](#)

ويدخل لان الله سماه لhma قال ولا يفهم ذلك عند اطلاق الاسم. ولكن عند الاطلاق لا يفهم.رأيتم يعني عندما يقول والله لا اكل لhma لا ينصرف الى لحم السمك - [00:27:20](#)

لكن لما نأتي ونقول اليك لحم السمك لحم قالوا بلى. اذا لا يخرج من يمينك قال فذكر الخرقى رحمه الله انه اذا حلف لا يأكل لhma فاكل من لحم السمك حمد. المسألة فيها خلاف. نعم - [00:27:37](#)

حتى في المذهب لا احنا العزاء لا زال هذا يدخل ليس فيه خلاف الصيد والطير هذا لا اشكال فيه يعني لحم بهيمة الانعام ولام ح الطيور بما فيها الدجاج وغيره والخمرى وغير ذلك وكذلك - [00:27:59](#)

صيد من الغزلان حمر الوحشة هذى كلها تدخل لماذا في اللحم هو فقط المختلف فيها السمك قال والمؤلف سيأتي بعبارة دقيقة تبين لنا لماذا فرق من فرق لانهم يقولون هذه الاشياء يعني غالبا اما ان تعيش معك او انك تصل اليها كالصيد - [00:28:17](#)

قال قال فذكر الخرقى رحمه الله انه اذا حلف لا يأكل لhma فاكل من لحم السمك حلف لان الله تعالى سماه لhma ولانه لحم حيوان

فاسبه لحم الطير قال وقال ابن ابي موسى رحمه الله لا يدخل الا ان ينويه - 00:28:42

لانه لا يطلق عليه اسم اللحم. وهذا ايضا موجود هذا الراعي الثاني في بعض المذاهب. هم لابد من تقبيده. اذا اراد لحم فليقيد واذا اراد غيره فليطلقه قال لا وقال ابن ابي موسى اذا قلنا يدخل كما قال الخرقى يبقى حينئذ الحقيقة والعرف متساويان - 00:29:04
وعلى القول الآخر يكون لا هنا الحقيقة ماذا غلت؟ يعني العرف غالب الحقيقة قال وقال ابن ابي موسى رحمه الله لا يدخل الا ان ينويه لانه لا يطلق عليه اسم اللحم اشبه الجرard - 00:29:30

ولان الظاهر ان الحال لم يرده بيمينه. اشبه الجرard يعني الجرard لا يطلق عليه اسم لحم لكنه يدخل ايضا في اليمين. نعم الظاهر ان الحال لم يرده بيمينه. فاسبه النوع الذي قبله - 00:29:50

قال وان حلف لا النوع الذي قبله تذكرونه ان يغلب العرف على الحقيقة مثل الظعينة ومثل الرواية ومثل الغائط وغير ذلك يعني يرد اليه قال رحمه الله وان حلف لا يدخل بيته - 00:30:07

فنص احمد رحمه الله على ان يمينه تتناول المسجد والحمام للجمهور الجمصور لا يرون ذلك يعني الائمة الثلاثة. لا انا لا اقصد هذا انا اقصد الان انه عندما يطلق اللحم - 00:30:28

يبعد ماذا ان يدخل فيه لحم السمك؟ عند من ينماز لكن عند ماذا عند الخرق يرى هناك تساوي بين العرف وبين الحقيقة. ما في تفاهم ليست كالاولى هناك العرف غالب فغمرا. ماذا؟ غمرت الحقيقة وذابت فيه. هنا لا فيه تساوي - 00:30:49

الاخرون يقولون لا هو بعيد. اذا اطلق اللحم فلحم السمك والجرard بعيد فلا بد من فقيده. وهذا موجود يعني اشهر في المذاهب قال رحمه الله تعالى فنص احمد رحمه الله على ان يمينه تتناول المسجد - 00:31:13

والحمام لان الله سمي المساجد بيوتا. في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه. فقال سبحانه في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه قال وفي الاثر بنس البيت الحمام ولكنه ضعيف - 00:31:32

حديث ضعيف. لكن هو يطلق عليه. يعني الحمام يطلق عليه بأنه بيت يعني قال وادا كان بيتا في الحقيقة ويسميه الشارع حلف بدخوله كغيره اعد العبارة حتى تتناسى. قال وادا كان بيتا في الحقيقة - 00:31:52

وتسميتها وتسمية الشارع وادا كان بيتا في الحقيقة وتسمية الشارع يعني اذا كان بيتا وتسمية يعني مع تسمية الشارع له بيتا لكن الذي ورد عن الشارع ضعيف يعني الواو هنا بمعنى مح - 00:32:18

حلف بدخوله كغيره قال ويتحمل الا يحيث لانه لا يسمى في العرف شيء. هذا الذي قال لا يحيث هو مذهب الجموع. هذا الذي قال لا يا حنت ولذلك قلتم المؤلف عنده اشارات - 00:32:40

لا يهمل المذاهب الاخرى لكن هو التزم الا يذكر مذهب اخر في هذا الكتاب. فلما يقول يتحمل يعني يعطيه اشارة ضوء الشاف بان تنتبه كلمة يتحمل ماذا؟ هل هي في المذهب او خارجة بالعكس هذا مذهب الجمصور - 00:32:56

قال ويتحمل الا يحيث لانه لا يسمى في العرف بيتا اشبه النوع الاول عرفناه الذي غالب فيه العرف فانتبهوا قال ويدخل في يمينه بيت الشعر والمدر بيت الشعر معروف يعني هذا الذي يقام يعني من الشعر يعني يوزن من الشعر والمدر اللي هو من الطين - 00:33:14

والان خرج البنت المسلح قال لانه قال لانه بيت حقيقة وعرفا قال ولا تدخل فيه الخيمة لان الخيمة ما تسمى بيت يعني اسمها حقيقتها والعرف انها خيمة لكن بيت الشعر هذا يطلق عليه بيت. اذا اردت ان تفرق بينه وبين غيره تقد بيت الشعر. بيت الطين بيت مسلح - 00:33:41

الى اخره قال رحمه الله ولا تدخل فيه الخيمة لانها لا تسمى بيتا قال ولا يدخل الدهلiz ما هو الدهلiz؟ هذا هو المدخل الذي اذا اردت ان تدخل الى البيت يوصلك الى داخل الدار يسمى دهلiz ممر ضيق - 00:34:14

في البيوت القديمة يعني تدخل من البيت الان يسمونه صالة تدخل فهذا يأخذ بك الى ان تصل الى داخل البيت. نعم قال ولا يدخل الدهلiz ولا الصدفة ما هي؟ هو المكان المظلل - 00:34:35

وتعلمون اصحاب الصفة بعضهم يقول لا هو مثلا القبو الكبير المكان الكبير الذي وضع على شكل قبة لكن تعلمون الصفة كانت ماذا اهل الصفة الذي منهم ابو هريرة كانوا في مكان مظلل ويجتمعون - [00:34:54](#)

وتجد عند الناس يعني يتعاملون يسمون الصفة الحجرة الحجرة يطلقون عليها انها صفة وكانت فيما مضى هذه الصفة تجدها غرفة مظلمة ليس فيها الا فتحة يسيرة جدا صغيرة ولا يوجد هناك شبک من خشب او غيره وكذا هي - [00:35:12](#)

يعني كوه مفتوحة في هذه الصوفة قال ولا صحن الدار كذلك. صحن الدار هو وسط الدار يعني صحن الدار يعني كانت الدور فيما مضى تدخل ثم تجد وسطها مفتوح هذا يسمى ماذا وسط الدار - [00:35:33](#)

نسميها الحوش قال ولا صحن الدار كذلك. قال رحمة الله وان حلف على الريحان نبت معروف. لكن له اطلاقان اذا اطلق في الغالب ينصرف الى ماذا؟ الى الريحان الفارسي اشتهر بهذا الاسم - [00:35:53](#)

ولو ان حلف على الريحان فقال القاضي رحمة الله تختص يمينه الريحان الفارسي ومع وهذا قول الامام الشافعي رحمة الله هذا مذهب الامام الشافعي رحمة الله اذا اطلق الريحان ولم يخصص ينصرف الى الريحان الفارسي - [00:36:17](#)

لماذا خصص الريحان الفارسي لان له ميزة الجودة؟ ما ادري لا يزال ولا اظنه لا يزال نعم قال وقال القاضي رحمة الله تختص يمينه الريحان الفارسي لانه المسمى عرفا وقال ابو الخطاب رحمة الله - [00:36:42](#)

تناول كل نبت او زهر طيب الريح كالورد يعني كل نبت له رائحة طيبة تدخل في الكلمة ماذا؟ تدخل في هذا المسمى تتناول كل نبت او زهر طيب الريح كالورد والبنفسج والنرجس - [00:37:05](#)

والمرزنجوش. ها انتبه للكلمة ذي والمر زنجوش. زنجوش. هذا ورد في حديث لكنه ضعيف يعني ورد في الحديث ما نقول قال عليه الصلاة لانه الحقيقة ظعيف جدا يعني يذكره اذكر اصحاب بعث الكتب - [00:37:26](#)

مثل بعض اه الذين خصوصا الذين كتبوا في الطب يعني ذكروا ذلك كذلك وذكره السيوطي ايضا في جامعه الكبير هذا الذي جمع فيه الاحاديث وغيره ورد عليكم بالمرزن بالمرة الجاوش - [00:37:46](#)

فانه جيد ماذا؟ للاخشم. ما هو الاخشم الذي لا يشم يعني هذا هو في الحديث ضعيف. فانه جيد للخشام. والخشام ما هو الرجل الذي لا يشم. يسمى اخشم انه جيد للخشام - [00:38:09](#)

قال ونحويه لانه يتناول اسم واذا ذكره الهندي في كتابه الكبير المعروف. نعم قال لانه تناول اسم الريحان حقيقة قال رحمة الله ولو حلف لانه هو اصله هذه الكلمة التي سمعنا ويقال له ايضا انا نسيت ان انبه على اشياء مهمة يقال له ايضا المردقوش والبردق - [00:38:29](#)

وهو معروف هنا لدينا في المملكة بالجوش. تعرفون الجوش هذا اللي له رائحة طيبة ويوضع في الشاي هو هذا وهو في اللغة العربية يسمى السمسق يعني تسمى اسمه في العربية الشمس. هنا الان اشتهر باسم الدوش - [00:38:55](#)

فلو تذهب الى انسان يعرف في اللغة العربية تقول هل عندك مردقوش او بردقوش؟ يقول نعم وخاصة بمكة. يعني تجد اهل مكة يسمونه او البردقوش فلو سألت اي انسان شاب متعلم من مكة فتقول له ما هو الدوش؟ يقول هو البردقوش - [00:39:15](#)

والمردقوش. هذا جرم الصلاة عليك. لا شك يذكر العلماء الطب الشعبي العربي ان له فوائد عديدة. نعم قال رحمة الله تعالى ولو حلف لا يشم وردا ولا بنفسجا حنيفة بشمها رطبين كانا او يابسين. لانه حتى وان يابس تبقى فيه الرائحة - [00:39:35](#)

قال فان شم دنهما لم يحيث عند القاضي لانه لم يشمها ويحيث عند ابی الخطاب لان الدهن مستخرج منها هناك لما يجف فهو شم نفس ذلك لكن عندما يعصر يستخرج منه زيت يقول ليس هو الحقيقة ومتصل به - [00:40:05](#)

قال فان شم دنهما لم يحلف عند القاضي رحمة الله تعالى لانه لم يشمها. قال ويحيث عند ابی الخطاب رحمة الله تعالى لان الشم انما هو للرائحة وريحهما في دنهما. والله حقيقة يعني رأي ابن الخطاب في نظري ارجح نعم - [00:40:29](#)

قال رحمة الله تعالى وان حلف لا يشتريهما فاشترى دنهما لم يحيث وجها واحدا يعني وجها يعني رأي في المذهب. يعني قول المذهب قال المصنف رحمة الله تعالى النوع الثالث. لماذا؟ لماذا فرق بين ذا وذاك؟ قال وجها واحدا. لان هنا ليس المقصود الشمل -

وانما المقصود الشراء فلا يتحقق الشم هنا قال ويقول وان حلف لا يشتريهما فاشترى دهنها. طيب لانه هذا لا يتعلق الشراء لا يقصد به ما داء الشم. هناك حلف ان لا - 00:41:19

ابو الخطاب يقول لا فرق بين الركب وبين اليابس وبين الدهن لان الرائحة مقصودة حلف الا يشم هنا حلف ماذا؟ اللذا فاشترى شراء فقط. ما شم. لا هو يقول وان حلف لا يشتريهما - 00:41:38

اشترى دهنها اشتري الدهن ما اشتراه. صح. كلامه بعيد نعم. لم يحدث وجها واحدا قال المصنف رحمة الله تعالى النوع الثالث. النوع الثالث من ماذا في مما اشتهر عرفا. نعم - 00:41:55

والنوع الثالث ما يتناوله الاسم حقيقة وعرفا لكن اضاف اليه فعلا لم تجري العادة باضافته يعني هو شيام بين العرف والحقيقة لكن هذا الذي حالف اضاف عليه شيئا يصلح ان يضاف ما جرت العادة باضافته كانه قيده او خصه - 00:42:14

قال لكن اضاف اليه فعلا لم تجري العادة باضافته الا الى بعضه قال ففيه وجهان احدهما يتناول الاسم جميع المسمى. لعموم الاسم فيه والثاني يختص بما جرت العادة باضافة الفعل اليه. وسيمثل المؤلف نعم - 00:42:38

قال والثاني يختص بما جرت العادة باضافة الفعل اليه. لان هذا قرينة دالة على اختصاصه بالارادة يعني هل يشمل الكل او يختص بمعينه لمن عرفه اليه قال فاشبه لان هذا قرينة دالة على اختصاصه بالارادة فاشبه ما لو خصه بنبيه - 00:43:02

الخامس الاول اول ما بدأ السبب الاول نعم. قال الامام فادا حلف الان سيمثل. فادا حلف لا يأكل رأسا. اه رأس الراس مطلق ممكن رأس بهيمة الانعام ممكن رأس سمكة ممكن رأس دجاجة من كراس غزال ممكن رأس ايضا حمر وحشى - 00:43:30

الى غير ذلك نعم فادا حلف لا يأكل رأسا فقال القاضي رحمة الله يحدث باكل رأس كل حيوان من النعم والطير والصيد والحيتان والجراد لعموم الاسم فيه حقيقة وعرفا فاشبه ما لو حلف - 00:43:54

وكذلك السمك. نعم فاشبه ما لو حلف لا يشرب ماء لكن بعضهم يستثنى الذي لا يعرف ان يؤكل رأسه منفردا يعني كرأس مثلا ماذا هذا الطائر الصغير كذلك عيد رأس السمك ما يعرف انه يشتري الراس ويؤكل ولكن يؤخذ مع السمك - 00:44:17

الجراد يأخذ الرأس ماذا يستفيد منه وقال القاضي رحمة الله يحدث باكل رأس كل حيوان من النعم والطير والصيد والحيتان والجراد عموم الاسم فيه حقيقة وعرفا. لانها تدخل تحت مسمى رأس - 00:44:38

فاشبه ما لو حلف لا يشرب ماء فانه يحلف بشرب الماء المالح والماء النجس. يعني لو ان انسانا حلف اقسم بالله ان لا يشرب ماء. فاخذ غرفة بيدي من ماء البحر وشرب. انا اقول بأنه شرب معنا الجواب نعم. كونه مالح لا يغير اسمه - 00:45:00

وكذلك ايضا لو شرب ماء خالطته نجاسة. لا يغير ولو شرب من ماء المطر كذلك هو ماء ولا فرق بين ان يكون ماء نهر او بير او عيل او غير ذلك فيدخل في هذا فهو يقول هذا مثله تماما - 00:45:21

يقول كما ان الماء لا يختلف في شرب اي نوع منه لانه يدخل في مسمى الماء فكذلك الرأس قال رحمة الله تعالى ومن حلف لا يأكل خبزا حنف باكل خبز الذرة شف - 00:45:38

الان الخبز اذا اطلق يعني قد يكون في بعض المناطق الذرة مشهورة لكن الان هنا المعروف ماذا هو خبز البر الصامولي وغير ذلك لكن اذا حلف لا يأكل خبزا هل يدخل يدخل هنا لا شك البر والابيض لكن هل - 00:45:57

ادخل الذرة ويدخل الشعير ويدخل ايضا ماذا غير ذلك من يعني الامور الحبوب التي تدخل الدخن مثلا قال حنف باكل خبز الذرة والدخن وان لم تجري عادة اهل بلد الحالف باكله. يعني انت في مكان لا يعرفون الا الان هذا الذي يشتهر في غالب البلاد. كما في المدينة هنا - 00:46:17

هناك نوعان يعني تجد حب الذي هو من البر او ماذا الابيض؟ اللي هو ماذا يسمونه البوترة لكن قد يوجد على قلة الله اعلم اذا هذا هو المشهور هنا. لكن ربما لو ذهبت الى الجنوب تجد الدخن وتجد مثلا الشعير وغير ذلك. هذا يشتهر عندهم - 00:46:43

قال ولو حلف لا يأكل لحما تناولت يمينه لكل اللحم المحرم. ايضا كذلك. حلف لا يأكل لحما. قطع ما لا قطعة من ميتة فاكل هذا ايضا

00:47:06 او قطع من حي فاكل منها -

ما ابینا من حی فھو کمیت اذا وغیر ذلك. اذا یدخل فیھا قال تناولت یمینه اکل اللحم المحرم قال وقال ابو الخطاب رحمھے الله لایحنت باکل رأس لم تجري العادة باکله منفردا. لا یعنی غیر معروف نعم - 00:47:27

لأنه لا ينصرف اليه اللفظ عرفاً فلم يحنث باكله كما لو حلف لا يأكل سوى انظروا. قال قيده لا تجري العادة باكله منفرداً فمثل الرأس
ماذا الغنم معروف انه يؤكل بمنصرف وهناك من يذهب ويشتري - 00:47:52

لكن هل يذهب انسان ويشتري رأس السمك؟ لا اعتقد نعم او رأس الجراد ان وجد قال لا يحنث باكل رأس لم تجري العادة باكله منفردا لانه لا ينصرف اليه اللفظ عرضا فلم يحنث باكله - 00:48:14

كما لو حلف لا يأكل شواء فاكل بيضا مشويا قال وان حلف لا يأكل بيضا فعند القاضي يحنت باكل بيض كل حيوان وعندي ابي الخطاب
رحم الله الجميع لا يحنت باكل بيض - 00:48:33

الشخص ليس ملزماً يعني لا تكون هذه الحيوانات فالدجاج ملزمة له - 00:48:51

هذا هو مراده لا هذا يختلف الحكم. هذا يأتي فيه الخلاف. هو ما اكله مشويا. اكله مطبوخا. فيختلف الحكم يتغير قال قال العاقل
لحما لا يختلف. كونه يأكله ني او مطبوخ او مشوي. لكن لما يقيده بالمشي احنا الان - [00:49:14](#)

نتكلم عن القيد قالوا عند ابى الخطاب رحمة الله لا يحيث باكل بيض لا يزاليل بايشه في حياته كبيض السمك والجراد يعني المراد انه ما يلازمه ما يكون عنده تجد عنده في البيت ما هو شرط ان يكون في بيته لكنه مشتهر الماشية موجودة بيننا - 38:49:00

السوق في كل مكان الدجاج موجود لكن الاشياء الغريبة مثل البط وغيرها هذه الاشياء البطة ايضا موجود لكن فيه بعض الحيوانات كالنعام هذى تعتبر لا توجد. وهل تؤكلى؟ فيها كلام. نعم - 00:50:03

قال رحمة الله تعالى النوع الرابع من انواع ماذا؟ العرف ما غالب فيه العرف او سهوى قال النوع الرابع اسماء يقصد بها في الغالب معنى فاذا اطلقها في اليمين تعلقت يمينه بما يحصل بما يحصل ذلك المعنى. يعني اسماء - 00:50:19

ما تعلقت بمعاني فإذا اطلق ذلك اليمين انصب وتعلق بماذا؟ بذلك المعنى المراد قال فإذا المؤلف توسع يعني بأنه في بلاغة نعم قال فإذا حلف لا يظريه فخنقه او نتف شعره - 00:50:45

او عصر ساقه حنیف و هدایت مذهب ابی حنیفة شفت کیف؟ حلف الا يضرب. الضرب العصر ماذا يحصل بعضا. او يضریه بیده او بشيء او بحديدة او بلوح او غير ذلك. الضرب - 00:51:07

في الاصل ينطلق على هذا لكن على الخنق يسمى ضربا يعني وكذلك كما قال يعني نتف شعره امسك بشعره وقلع شيئا منه او كذلك عضه لكمه مثلا الى غير ذلك - 00:51:23

قال رحمة الله تعالى حلف لانه يقصد ترك هذا مذهب ابي حنيفة. اذا ابو حنيفة مع هذا الرأي. والرأي الثاني معه الشافعي قال وان حلف ليظربنه من بفعل ذلك لانه يحصل مقصوده الشافعي رحمة الله يخالف هذا يقول لان هذا لا يسمى ضربا الخنق - 00:51:44
وكذلك ماذا نتف الشعر وغير ذلك؟ هذا لا يسمى ظربا ولذلك اخرجه من هذا المقام العلماء رحمة الله عندما يعارض احدهم في امر لا
يدرك سبب ماذا يذكر الواحة - 00:52:12

العلة قد تكون دليلاً وربما يكون أيضاً تعديلاً قال وان حلف ليظرينه برفع ذلك لانه يحصل مقصوده ويسمى ضرباً قال الامام وعند الشافعي لا لانه لا يسمى ضرباً قال وان ضربه بعد موته لم يبر خلاص - 00:52:27

انحلت يمينه يعني انسان حلف ليظربن فلان واذا به يموت يذهب اليه ويضرره لا انه بمجرد الموت تتحل يمينه وينتهي لانه ليس امامه شخص يضرره وليس له ان يضرب الميت لأن حرمة امواتنا كحرمة احيانا - 00:52:49

الذك ترون من بعض يعني الدول كان عندما يحصل بينها خلاف وجد في في بعض العصور الاسلامية ان هناك من نبش القبور وآخر اصحابها وجدهم يعني جلدوهم وهم اموات قال رحمة الله وان ضربه بعد موته لم يبر - 00:53:12

لأنه لا يحصل مقصوده قال وان حلف لا وطئت مدينة كذا معنى وطئت قصه لا دخلت ليس معنى الوطء ان يكون باقادمه لا المراد هنا الا يدخل ذلك الشيء. لأن كل شيء يصرف الى المراد منه - [00:53:34](#)

فانت مثلا يعني انسان حلف لا يطوف ثم طاف على ناقة او محمول الا يسمى طائفا يسمى طائفة هذا ايضا حلف الا يطاً مثلا البلاد الفلانية فدخلها محمولا. يعني دخل على سيارة الان او على دابة - [00:53:54](#)

او محمول باي صورة لماذا يعني قصدك من انت ها لا وانا ذكرت لكم العلة ربما من لأن اليمين انحلت انتهت حلف على شيء انت غير موجود يعني ليس من حقه ان يضرب الميت. فلما مات الميت انحلت يمينه وانتهى. هذا هو السبب. نعم - [00:54:13](#)
اه ويحدث ولو الحلف لا وطأت وان حلف لا وطئت مدينة كذا فدخلها راكبا حنيفة لأن ذلك يراد به اجتنابها يعني المراد هنا ليس مجرد يمشي عليها باقادمه لأن يجتنب يعني لا يدخلها - [00:54:41](#)

قال المصنف رحمة الله ولذلك ترون يعني الانسان اذا حلف لا يدخل دارا فدخلها محمولا ينطبق عليه الحكم قال رحمة الله فصل القسم الثاني. الان سيأتي الى القسم الثاني من الاسماء. اذا كل ما مضى هو حديث عن القسم الاول وهو - [00:55:01](#)
وهو ما يتعلق بالعرف اللغوي قال القسم الثاني الاسماء الشرعية. اه هذى عاد معروفة والاسماء الشرعية لها حدود. كل شيء نجد ان الشريعة الاسلامية الفقهاء رحمهم الله تعالى وضعوا حدودا التي هي التعريفات لكل شيء فالموضوع معروف الطهارة معروفة - [00:55:23](#)

النجاسة معروفة. الخبث معروفة. الصلاة معروفة. الزكاة معروفة. الصيام معروفة. البيع. القضاء الى غير ذا السياسة الى غير الجعنة اه الايجارة هذى كلها مصطلحات معروفة الاسماء الشرعية وهي التي لها موضوع شرعي. معنى وضع لها موضوع شرعي فانت لما تقول الوضع هذى كلمة - [00:55:48](#)

لكن هل تعبّر عن شيء تعبّر عننا يعبر عن واحد من اثنين لانك اذا قلت الموضوع بالفتح ما يتوضأ بها الماء الذي تتتوظأ به واذا قلت الموضوع وهو الفعل يعني فعلك لل موضوع - [00:56:19](#)

نعم. قال وهي التي لها موضوع شرعي كالموضوع. الموضوع ما هو هو اما ما يتوضأ به او فعل الموضوع. وهو الموضوع ماذ؟ لاجل عبادة من العبادات. حتى ولو كان لقراءة القرآن - [00:56:35](#)

قال والطهارة والطهارة كذلك ما هي الطهارة التي يقصد بها رفع الحدث؟ يعني ما يتظاهر به الانسان يعني الطهور شطر اليمان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول الطهور شطر اليمان. اذا نصف اليمان - [00:56:53](#)

قال والصلاه الصلاه هي اقوال وافعال وافتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. هذا اوجز تعريف لها الصلاه اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. فالصلاه تشتمل بعدها على اقوال وعلى افعال فانت تجد فيها قراءة وفيها ماذ؟ ذكر الله اكبر سمع الله لمن حمده رب اغفر لي سبحان رب العظيم سبحان رب - [00:57:12](#)

الاعلى وفيها تشهد وفيها افعال رکوع وسجود وقيام الى اخره قال والصوم هو الصوم هو الامساك الامساك عن المفطرات ليس ضغطا على الاكل والشرب عن كل ما يؤثر على الصيام - [00:57:42](#)

قال والزكاة والزكاة المراد به الصدقة المفروضة التي يؤديها الانسان. خذ من اموال صدقة تطهرهم وتزكيهم والحج والحج هذا يقصد به قصد بيت الله الحرام لاداء المناسك على جهة معينة في وقت - [00:57:59](#)

معين تبعدا لله سبحانه وتعالى. نعم. قال والبيع والبيع هو مبادلة مال بمال ولو في الذمة حتى لو كان ذلك عن طريق الوصف على قول من يقول وتعلمون الخلاف في بيع ماذ؟ بيع المساومة هذا لا خلاف فيه ولا - [00:58:21](#)

لكن في بيع المعافاة هذا كله من بنا. قال فتعلق اليمين بالموضوع الشرعي بماذا موضوع الشرعي لأن هذه حدود وتعريفات ومصطلحات وضفت حقيقة علامات ودلائل على امور شرعية. فلو قلت للصغير الذي بدأ يدرك اtopicات ويعرف ما هو الموضوع - [00:58:41](#)

هل تطهرت قال فتعلق اليمين بالموضوع الشرعي لانه الظاهر كيف تتعلق اليمين بالموضوع الشرعي لانه ظاهر هذا لا اشكال

فيه ولا تصرف الى غيره قال وتعلق اليمين فلو حلف لا يتوضأ انصرف الى الوضوء والمعروف. ولو حلف ليتوضأ ان مثلا الان -

00:59:09

انصرف الى الوضوء المعروف قال فتتعلق اليمين بالموضع الشرعي لانه الظاهر وتتعلق اليمين بالصحيح منه دون الفاسد قال قيد وترتبط بالصحيح منه دون الفاسد فلو ان انسانا مثلا توضأ وضوءا فاسدا تجد ماذا؟ انه يغسل يد ويترك اخرى هو كونه او نكس الوضوء مثلا - 00:59:37

هذا يعتبر هو ضوء فاسد لكن كونه يقدم اليمين على الشمال هذه مسألة فقط مختلف فيها فترك الافضل واخذ بالمفضول قال وقال ابن ابي موسى رحمة الله من حلف لا يتزوج - 01:00:09

لم يحيث الا بتزويج صحيح. ما هو التزويج الصحيح الذي يكون فيه ايجاب وقبول تعلمون شروط النكاح مرت بنا ايضا يعني شروط عدة لكن ركتها هما الايجاب والقبول. فلا بد من ايجاب ولا بد من قبول ان يقول - 01:00:27

الولي زوجتك ابنتي فلانة فيقول ذلك قبلت ورضيت اذا انا قبول قال رحمة الله من حلف اذا وجد ايجاب دون قبول في بعض المعاملات كالهبة يحصل الخلاف قال ومن حلف لا يشتري - 01:00:48

فاشترى شراء فاسدا ففيه روایتان. اشتري شراء فاسدا يعني اختلت بعض شروط ماذا؟ البيع قال وان تزوج تزويجا مخلصا مجھوا او بيع فيه غرر او غير ذلك قال وان تزوج تزويجا مختلفا فيه. ها المختلف فيه مثل تزوج زواج بغير ولی - 01:01:09

خلافا لابي حنيفة او بغير شاهدين خلافا لمالك. يعني لما اقول خلافا لابي حنيفة تعلمون بقية الائمة يرون صراط الولي ولما اقول خلافا لمالك بالنسبة للشاهدين معنى هذا بقية الائمة ومعهم ابو حنيفة يشترطون ذلك. والامام مالك رحمة الله عندما حذف قضية الشهادة عل القلم مقصود - 01:01:31

بالنكاح والاعلان انه عليه الصلاة والسلام قال اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدف المراد ولماذا يعلن النكاح؟ ولماذا الشهادة عليه؟ هناك سبب هو حتى لا يضيع نسب الاولاد ويقول الامام مالك اذا اعلن في الحي واشتهر بين الناس وعرفوا ان فلان ابن فلان تزوج فلانة بنت فلان خلاص عرف الامر - 01:01:56

وما يحصل من اولى هم اولاد لهم. فليس هذا نكاح سر قال وان تزوج تزويجا مختلفا فيه او اشتري او اشتري شراء مختلفا فيه حلف لانه بعض البيوع التي تصح او لا تصح نعم - 01:02:22

لانه يطلق عليه الاسم وقال ابو الخطاب رحمة الله ان باع وقت النداء او تزوج بغيره هو وقت النداء يقصد يوم الجمعة شوف المؤلف الان يعطينا اشارات لان هذه امور مرت بنا ومن هنا - 01:02:41

القواعد هذه اشارات المفروض اننا نعرف هذا تماما اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ومن هنا اختلف العلماء لو عقد البيع بعد النداء. هل يصح او لا؟ هناك من يمنع ذلك لان الآية صريحة - 01:02:57

وبعضهم يقول لا لا يدل ذلك على تحريم البيع وقت النداء وانما فيه الحظر والمبادرة والسعى الى الجمعة قال رحمة الله تعالى وقال ابو الخطاب رحمة الله ان باع وقت اللجاج او تزوج بغير ولی فيه وجهان - 01:03:16

قال وان حلف لا يبيع خمرا ولا حرا. هنا بيع الخمر ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه كما في الحديث الصحيح. اول هذه الاسئلة يقول الاخ الاخ - 01:03:37

كنت قد ذهبت للتسوق من بندة واثناء عودة عودتي ركبت مع سائق ولا هو اشياء قد اشتراها من بندة في اكياس مثلي وقد وضعت اشيائي في جانب وكانت اشياء في جانب اخر - 01:03:52

في حقيقة فوقي شيء من عنده عندي فماذا افعل في هذا؟ تبحث عنه ان كنت تعرفه او تسأله عنه وان لم تستطع فتصدق بذلك عنه وهذا خير وسيلة ولكن لا تعجل ربما هو يسأل عنك او يقابلك - 01:04:20

هذا سائل يقول هل اذا يعني اذا اتبعت ثلاثة اموات حتى يدفنوا فهل يعني اجر جنازة واحدة ام ثلاثة؟ الظاهر انها ثلاثة يعني المسألة فيها اقوال للعلماء لكن الظاهر انك جمعتها - 01:04:41

كما لو انك لو اتيت مثلا كنت تصلي السنت من شوال فصادف يوم الاثنين والخميس ونويت ذلك فان شاء الله يحصل لك اجر اليومين
معا يقول الاخ هنا هل يجوز لولي - 01:05:05

امر المرأة مثل ابيها اذا ان يهرب اذا عبارة غير واضحة ان يهربها الشخص اخر بدون عقد النكاح في رضا ربما الاخ يعني يقصد شي اخر
العقد لا بد منه - 01:05:23

العقد ركن لابد فيه من ايجاب وقبول ولكن الاخ لعله يتكلم عن المهر ما ادرى تنظر ان تبين لك شيء لعله يتكلم عن المهر هنا هل يجوز
للانسان ان يزوج ابنته بدون مهر - 01:05:50

هناك تعلمون نكاح الشغار ان يزوج هذا ابنته واخته على ان يزوجه الاخر ابنته ولا مهر بينهما فهذا جاء النهي عنه من ماذا؟ الانكحة
المنهي عنها. اما اية هل يمكن - 01:06:08

لا اصلا هو لا يصح كيف يهرب بدون عقد لا ونحن نعلم المرأة التي وهبت لها رسول الله فنظر اليها لا واسفلها ثم الرسول لم يرد عليها.
فبقيت صامتة فلما - 01:06:29

كان احد الصحابة جالسا قال يا رسول ان لم يكن بها رغبة فزوجني ايها قال ماذا يعني ذكر له سأله ماذا يقدم لها من المهر؟ يعني
معنى الحديث فالرجل قال له ماذا تصدقها - 01:06:49

قال ليس معي شيء ثم قال اذهب الى اهلك فابحث الى ان زوجها بما معه من القرآن اذا هنا العقد ايها الاخوة متبعين. يعني الله
سبحانه وتعالى يقول وانكحوا الايمامي منكم والصالحين من عبادكم - 01:07:06

والرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل والنكاح لا يتم الا بعد. ولا بد فيه من ايجاب وقبول. الا ان تكون
المرأة صغيرة او غير مدركة فان الولي ينوب عنها في ذلك. اذا لابد من ايجاب وقبول والمرأة ينوب عنها ولها - 01:07:24

لماذا؟ في الاجاب والقبول يكون من الزوج او وكيله ايضا له ان يوكل يقول الاخ توضيح حكمه حتى ومؤرخ السيارة يعني يشير الاخ
هذا يعني الى المسائل المعروفة يعني انسان يذهب فيشتري سيارة - 01:07:48

ثم بعد ذلك يبيع على صاحب المحل هذا يسمى والرسول عليه الصلاة والسلام نهى عنه وقال اذا تبايعتم بالهيئة اذناب البقر واستغلتم
بزر سلط الله عليكم قل لا يرفع عنكم وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا يرفعون - 01:08:06

اما التورط فكتير من العلماء اجازة وهو ان تشتري هذه السيارة وتبيعه على شخص اخر غير هذا الذي اشتريته فيرون هذا جائز
وقضية هذه السيارات وغيرها يعني انت انظر الى الفتاوى الواردة في ذلك واطلع عليها - 01:08:26

واطمئن يقول الاخ لو حلف رجل عمله لو حلف رجل على عملة عملة بلده دينار عملة بلده يقول لو حلف رجل الكلام فيه سخط وعملة
بلده دينار وهو مقيم في بلد اخر عملته كذلك دينارا. مع اختلاف قيمة العملة هل يحيث ام لا - 01:08:47

نعم يحيث هنا لانه حلف على عملة ولا يختلف البلد انا كنت اتكلم عن مسألة اخرى لما اشرت للعملة اما هنا اذا حلف مثلا على الا يبيع
بدينار او لا يشتري بدينار فهذا يشمل لانه اطلق - 01:09:14

لكن لو نوى الدينار الذي في بلده يخص ذلك بالنسبة. لكن انا كنت اتكلم عن العملة يعني انا اضرب مثلا غير ما هو يتعلق باليمين
بالنسبة للتعامل او اشتريت سلعة من شخص - 01:09:31

يقول الاخ نسمع في بعض محاضرات الشرائط المسجلة عن اشياء حدثت عند دفن فلان مثل خروج نار او دخان من المقبرة حية مثلا
فيها او رائحة طيبة او وجد فلان يبتسم تبرق اساري وجهه او كذا هذه يذكرونها - 01:09:49

ولكن هذه يذكرها بعض الوحاط لتكون حافزا. هل فيها نص؟ ما فيه نص معروف هذا يسلم اذا جاء شيء عن رسول الله عليه الصلاة
والسلام فنعم. فنحن نعلم كل ما وردت في احاديث نقف عند شهد اناس بالجنة - 01:10:12

وايضا شهد اناس بالفضل ولذلك قصة الرجل الذي امسك برسول الله من خلفه ماذا قال له؟ قال من يشتري وهو يداعبه من يشتري
العبد فلما تأثر الرجل قال يا رسول اذا اكون كاسدا. قال لكنك لست بكاسل عند الله فشهد له - 01:10:31

فهذا نقول عنه بأنه فضل وايضا سبقك بها عكاشه شهد له الرسول اجعلني منهم لما ذكر السبعين الذين وردوا في الحديث وهكذا ولكن

هناك بعض الكتب تأتي بآحاديث ضعيفة وبقصص لتحض الناس وتررق قلوبهم وتحفظهم - [01:10:51](#)

الصلوة والمسألة فيها خلاف بين العلماء بعض العلماء لا يرى ذلك والبعض يرى لكن قد تشاهد شيئاً بعض الناس يرى بعض الاموات الصالحين يراها مثلاً في آخر حياته ينطئ بالشهادتين ويتكلم ويتابع ذلك يراها مثلاً في شرور في آخر ماذا؟ فترة من - [01:11:13](#)

حياته يرى الصورة بادى عليه يرى الاظاءة في وجهه يرى اشياء كثيرة يعني لا يجدون مشقة في تفسيله فهذه امور تشاهد ليس الامر على اطلاقها ما حكم من حلف على الا يشرب البرتقال فخلطه بعد عصره مع العديد من الفواكه لا يؤثر - [01:11:36](#)

يلزمه كفاراة يعتبر حال لانه شرب البرتقال وان خالطه غيره يقول الاخ هنا من حلف لا يمر بندينه مدينة ما فركب طائرة فمرت من فوق المدينة المحلوف عليها هذا يرجع الى نيته ماذا قصد - [01:12:00](#)

هل قصد بالمرور مطلقاً او انه لا يمر بمعنى العياط او لا يدخلها؟ ان كان القصد الدخول فهذا لا يسمى دخول وان قصد بذلك المرور من داخلاها ومن اعلاها فهذا يدخل فيها فهذا يرجع الى نيته لكن الغالب انه يقصد الدخول ولكن يرجع الى النية او الى السبب - [01:12:23](#)

الذى هيج ايظ يمينه يقول الاخ هل الانعام تطلق على الماشية بهيمة الانعام هي تطلق عليها خزائن الرحمن تأخذ بيدهك الى الجنة - [01:12:44](#)